الضمانات الدستورية للحقوق الاقتصادية في التعديل الدستوري الجزائري 2016

Constitutional guarantees of economic rights in the Algerian constitutional amendment 2016

د. شعشوع قويدر، أستاذ محاضر قسم (أ)،
معهد العلوم القانونية والإدارية،
المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تسمسيلت، الجزائر.

تاريخ الإيداع: 2018/04/13 – تاريخ المراجعة: 2018/05/25

ملخص

يعتبر الدستور الوثيقة الأساسية التي تقر الحقوق والحريات، وتضع لها الضمانات التي تكفل ممارستها والتمتع بها بصورة طبيعية من طرف الأفراد.

وقد كانت الحقوق المدنية والسياسية محل أولوية دستورية. وبعقد الحياة الاجتماعية، وامتداد تدخل الدولة، وظهور نظريات تنادي بضرورة عدم فصل الحقوق، نظرا للتداخل والتكامل الواقع بينها، وهو ماحدى بالمشرع الجزائري بالاهتمام بجميع الحقوق وترسيخها، ومنها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

وقد جاءت الدساتير الجزائرية، ومنها دستور 1996وخاصة تعديله الأخير في 2016 بنصوص عززت الجوانب الاقتصادية، وحرصت الدولة على الاعتراف بهذه الحقوق وتدعيمها، والعمل على تمكين المواطنين منها، وإنشاء بعض المؤسسات الاستشارية التي تشرك الشباب في في الحياة الاقتصادية لتفعيل العملية ووضعها على أرض الواقع.ومنه جاءت الكثير من النصوص الدستورية التي تعالج الجوانب الاقتصادية لتحدد الضمانات والالتزامات من أجل التمتع بالحقوق الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية:

الضمانات الدستورية، الحقوق الاقتصادية، مبدأ المساواة، العمل، الدخل، الحقوق الاجتماعية.

Abstract

The Constitution is the fundamental document that recognizes rights and freedoms and establishes guarantees for their normal exercise and enjoyment by individuals.

The Algerian constitutions, including the 1996 Constitution and especially its recent amendment in 2016, have been strengthened by economic provisions. The state has endeavored to recognize and strengthen these rights, to empower citizens and to establish some consultative institutions that involve young people in economic life to activate the process and put it on the ground.

Many of the constitutional provisions dealing with the economic aspects of the determination of guarantees and obligations for the enjoyment of economic rights have been included.

Keywords:

constitutional guarantees, economic rights, the principle of equality, employment, income, social rights.

مقدمة:

تُعتبر كل الدساتير المعاصرة القوانين الأساسية للدول فهي التي تقر الحقوق وتضع لها الضمانات الكفيلة بتكريسها في الواقع وممارستها، ولقد مر تطور الاعتراف بالحقوق بعدة مراحل ناضلت فيها الشعوب من أجل افتكاك هذا الاعتراف بالحقوق من السلطة، حيث مكنها هذا النضال بداية من التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ومرورا بالاعتراف لها بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ووصولا إلى الحقوق التضامنية العالمية.

ولقد أصبح موضوع حقوق الأفراد وحرياتهم في الوقت الحاضر من المطالب الأساسية للشعوب، خاصة بعد التغيرات التي شهدتها الأنظمة السياسية، لذلك كان لهذه التطورات دور في ترسيخ مفهوم الحقوق والحريات الفردية ومن ثم كان لزاماً على الدول والحكومات أن تعمل جاهدة على ترسيخ هذا المفهوم، وأن تثبت لشعوبها مدى إيمانها واحترامها لما جاء في دساتيرها وأن يُترجم هذا الإيمان إلى الواقع .

ويعتبر تطور الحقوق الاقتصادية انعكاس لتطور الحقوق الأخرى والمرتكز الأساس لتنميتها وممارستها، إن هذا الترابط الوثيق في الحقوق جعل الحقوق الاقتصادية متلازمة مع الحقوق الاجتماعية سواء في التشريع الوطني أو في النصوص والمواثيق الدولية، والمتتبع لمسار الدساتير الجزائرية يلحظ هذا الاهتمام المتدرج بهذه الحقوق والأشواط التي قطعتها حتى أصبحت على ما هي عليه اليوم في دستور 1996 وبخاصة في تعديله الأخير 06 مارس 2016 أين نجد الكثير من الأحكام والمبادئ الاقتصادية التي تضمنها الدستور بالإضافة إلى الحقوق الاقتصادية التي أقرها هذا الأخير.

لقد بدأ الانشغال يتحول إلى الاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية باعتبارها حقوقا أساسية ومحورية لن تستقيم دونها ممارسة الحقوق السياسية والمدنية في المجتمعات. إذ أن ضعف أو قصور منظومة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يؤثر تأثيرا بالغا على ممارسة الحقوق السياسية والمدنية بشكل كامل وفعال، فتوافر الحد الأدنى من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يؤدي إلى تحصين وزيادة فعالية الحقوق السياسية والمدنية في أي مجتمع من المجتمعات.

والإشكالية التي يمكن طرحها تتمثل فيما يلي: **ما طبيعة الضمانات الدستورية للحقوق الاقتصادية؟**، وللإجابة عن هذه الإشكالية قُسم هذا البحث إلى مبحثين الأول يتناول المبادئ والأحكام التي تنظم الجوانب الاقتصادية والثاني يتضمن الضمانات والالتزامات.

المبحث الأول

المبادئ والأحكام التي تنظم الجوانب الاقتصادية

من خلال القراءة والبحث في الدستور الجزائري المعدل في 06 مارس سنة 2016 نجد أنه أشار في كثير من المواضع إلى الجوانب الاقتصادية بصورة مباشرة تارة، وبصورة غير مباشرة تارة أخرى ،كما أنه تناول الجوانب ذات الصلة بالاقتصاد ، ومن خلال تحليلنا لهذه المواد وقبلها الديباجة تتضح لنا فلسفة المؤسس وتوجهاته في هذا المجال، ممثلة قي مجموعة المبادئ والأحكام العامة وكذا تلك المتعلقة بالجوانب الاقتصادية، ومنه نتناول أهم هذه المبادئ بتخصيص (المطلب الأول) للمبادئ العامة، والمطلب الثاني للمبادئ الخاصة.

المطلب الأول: المبادئ العامة

تستند جميع الحقوق إلى مرتكزات أساسية تقوم عليها وتعطيها مكانتها وتحدد طبيعتها، ولعل من أهم هذه المبادئ ، نتناول مبدأ المساواة في القرع الأول) ثم ومبدأ المشاركة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبدأ المساواة:

من المبادئ الأساسية التي تقرها جميع الدساتير وفي جميع المجالات فهي الدعامة التي تقوم عليها الدول وبها يتحقق العدل الذي هو أساس الحكم، ولقد أشار الدستور إلى المساواة في كثير من المواد منها. المادة 34: "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات"[1].ونصت المادة 36:"تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل". وهذه إشارة بصورة عامة إلى ضرورة تحمل الواجبات من طرف كل المواطنين على قدم المساواة مقابل التمتع بالحقوق.

[1]– المادة 34 من الدستور الجزائري 1996 المعدل بالقانون رقم 16–01 بتاريخ 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 14الصادرة بتاريخ 07 مارس.2016.

وفي مجال الواجبات الاقتصادية ألزم الدستور الجميع بتحمل التكاليف والأعباء المالية والضريبية التي تسنها القوانين ومنها ما نصت عليه المادة 01/78: "كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة ".

وفي نفس الوقت شدد على الإخلال بمبدأ المساواة في دفع الضريبة و اعتبره ذا خطورة على المصلحة الوطنية وسلوكا مجرما يستحق فاعله العقاب. وقد جاء النص صريحا في هذا الشأن إذ تنصص المادة 05/78: "كل عمل يعمل يهدف إلى التحايل في المساواة بين المواطنين والأشخاص المعنويين في أداء الضريبة يعتبر مساسا بمصالح المجموعة الوطنية ويقمعه القانون"[1]. المادة 06/78: "يعاقب القانون على التهرب الجبائي وتهريب رؤوس الأموال". المادة 43: " يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة"

الفرع الثاني: مبدأ المشاركة والتشاور

من المبادئ التي أصبحت تعتمدها الأنظمة الديمقراطية الحديثة، فالمواطن هو محور العملية الاقتصادية ومحركها الأساس لذا يجب أن يكون فاعلا مباشرا في اتخاذ القرارات وتكريس الديمقراطية التمثيلية والتشاركية تعتبر البلدية فضاء لممارستها مثلما نصت عليه المادة 17: " يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".

فبالإضافة إلى المجالس المنتخبة اهتم التعديل الأخير للدستور الجزائري بالمجالس الاستشارية تكريسا للعمل التشاوري فأنشأ الهيئات والمجالس ذات الصلة بتطوير الاقتصاد.

فقد تأسس بموجب المادة 204 من التعديل الدستوري: "المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يدعى في صلب النص "المجلس" إطار للحوار والتشاور والاقتراح في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وهو مستشار الحكومة "[2]. وحددت المادة 205: مهام المجلس المتمثلة في:

- توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين.
- تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والتربوي والتكويني والتعليم العالي ودراستها.

وتجدر الإشارة هنا أن دستور 1963 نص في المادتين 69 و70 تشكيلة ومهام المجلس الذي لم ينصب. وأعيد إنشاء المجلس في الفترة الانتقالية بمرسوم رئاسي رقم225/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1995، وهو يتشكل من 180 عضوا. وعنه يقول عمار بوضياف: «وفي تقديرنا الخاص يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أكثر المجالس الاستشارية نشاطا وفعالية . وقد عالج عبر جلساته الكثير من الملفات ذات الأهمية الوطنية كملف الفقر والبطالة والسكن وتنظيم المدن وجزائر الغد والعقار الفلاحي والديون الخارجية والساسة الصناعية والصحة والحماية الاجتماعية والجالية الجزائرية بالخارج والتنمية البشرية واقتصاد المعرفة والتشغيل والاستثمار..."[3]

المطلب الثاني: المبادئ الخاصة

بالإضافة إلى المبادئ العامة التي تقوم عليه الحقوق، وضع المؤسس الدستوري أطرا لتحقيق نمو اقتصادي كمي ونوعي ومنه التكفل بالحقوق الاقتصادية تماشيا مع التوجه العالمي الراهن نحو الاستدامة، والتنمية الشاملة في جميع الميادين، التي محورها الإنسان ومن أجل الإنسان، وحق استغلال الثروات بطريقة عقلانية يتحقق فيها التضامن بين الأجيال.

الفرع الأول: مبدأ الاقتصاد المستدام

[1] – المادة 78 من الدستور الجزائري ، المرجع نفسه.

[2]– المادة 205 من الدستور الجزائري، ، المرجع نفسه.

[3]– عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع ، ط 01، الجزائر، 2012، ص122.

ويستشف من المواد الأتي ذكرها حيث أن مبدأ التضامن والحفاظ على حق الأجيال القادمة في نصيبها من الثروات واجب أخلاقي وتضامني، وهو ماحدى بالدول إلى العمل على إقامة العدالة بين الأجيال كما نصت المادة 19: " تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة.

"تحمي الدولة الأراضي الفلاحية. كما تحمي الدولة الأملاك المائية العمومية". وفي هذا إشارة إلى حماية مصادر الثروة حيث تعتبر الأرض مصدر أساسي دائم بالإضافة إلى الماء الذي هو أساس الحياة.

ولغرض ضمان استدامة حقيقية مبنية على أسس علمية حديثة شجعت الدولة البحث العلمي بإنشاء مجلس مختص كما جاء في المادة 206: "يحدث مجلس وطني للبحث العلمي والتكنولوجيات". ومن مهام المجلس حسبما نصت عليه المادة 207:"...تثمين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة ".

الفرع الثاني: مبدأ استغلال الموارد البشرية(مبدأ الاهتمام بالشباب)

تتطلب العملية الاقتصادية استغلال جميع الطاقات والإمكانات البشرية فالعنصر البشري هو المورد المتحكم في جميع العناصر الاقتصادية والمنظم لها لذا تم التركيز على الشباب باعتباره القوة الحيوية المحركة لهذا النشاط وهو ما أكدته المادة 37: " الشباب قوة حية في بناء الوطن".

ونظرا للدور الذي يلعبه الشباب تم إ نشاء المجلس الأعلى للشباب حيث نصت المادة 200: "يحدث مجلس أعلى للشباب". كهيئة مشاركة في اتخاذ القرار من أجل المساهمة في تطوير الاقتصاد وتدعيمه

وحددت المادة 201 المهام التي يقوم بها: "يقدم المجلس الأعلى للشباب آراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهاره في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والرياضي".

الفرع الثالث: مبدأ الاقتصاد المنتج

تعتبر الإنتاجية متغيرا رئيسيا وحاكما للنمو الاقتصادي الحقيقي والتقدم الاجتماعي، وتحسين المعيشة لأي دولة. وتُحدد الإنتاجية إلى حد بعيد بمدى تتمتع منتجات الدولة بالقدرة التنافسية سواء على المستوى المحلي أو الدولي، فانخفاض إنتاجية دولة ما بالنسبة لإنتاجية غيرها من الدول التي تنتج السلعة ذاتها يعني أن هذه الدولة تنتج تلك السلعة بتكاليف عالية، ومع استمرار الارتفاع في تكلفة الإنتاج نجد أن تلك الدولة تفقد مبيعاتها بحيث يتحول العملاء إلى البائعين لأقل تكلفة، وتحاول بعض الدول التي لا تتمكن من تحقيق مستوى مرض من الإنتاجية بالنسبة لمنافستها تخفيض قيمة عملاتها إلا أن هذا الإجراء يقلل من الدخل الحقيقي لهذه الدول ويؤدي إلى ارتفاع تكلفة السلع المستوردة ويزيد من مستوى التضخم والخلل في موازين المدفوعات بالإضافة إلى تدهور معدلات النمو وارتفاع مستويات البطالة بتلك الدول[1].

المبحث الثاني

الضمانات والالتزامات

إن مضي الحكومة الجزائرية قدما في الإصلاحات وتوسيع الحقوق الأساسية للإنسان والمواطن وتسييجها بالضمانات المناسبة لها يعكس وعي الدولة بضرورة القيام بواجباتها تجاه مواطنيها من جهة، ومن جهة أخرى تقيدها بتنفيذ الالتزامات الدولية التي ترتبت علي عاتقها بانضمامها للمؤسسات والمعاهدات والمواثيق الدولية.

[1]– بارك نعيمة ، تنمية الموارد البشرية ، وأهميتها في تنحسين الإنتاجية وتحقيق الميزة التنافسية، مجلة اقتصاديا ت شمال إفريقيا ، العدد السابع، ص 281.

إذ نلاحظ أن الجزائر من الدول التي التزمت بتقديم تقاريرها الدورية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنشأة سنة 1987 وأيضا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة سنة 1976 بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تتلخص مهامها في : دراسة التقارير الدورية للدول الأطراف وتلقي الشكاوي[1].

وعملا بما نصت علية المادة 1/2 من العهد الدولي "تتعهد كل دولة طرف بأن تتخذ بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين ولاسيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية"[2].

فقد تضمن الدستور الجزائري مجموعة من الضمانات لصالح تطوير وتنمية الحقوق بصفة عامة، والحقوق الاقتصادية بصفة خاصة وعليه كانت هناك مبادئ متنوعة ومختلفة قامت عليها هذه الحقوق، ويمكن تصنيف هذه المبادئ إلى عامة تخص جميع الحقوق وأخرى متعلقة بالحقوق الاقتصادية.

المطلب الأول: الضمانات العامة:

جاء في ديباجة الدستور الجزائري: "إن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية". فالتوجه الحديث من منظور الفقه والتشريع يساوي بين القيمة القانونية للديباجة ويعتبرها تشريعا بدرجة مواد الدستور أو بنود المعاهدات، لذا يمكن القول أن ما تضمنته من ضمانات يعتبر تدعيما وتأكيدا لحقوق الإنسان بصفة عامة.

الفرع الأول: ضمان الحقوق والحريات ت الأساسية

جاء التعديل الدستور الجزائري الأخير على غرار الدساتير السابقة حافلا بالنصوص التي تضمن الحقوق وتصونها وتمنع الاعتداء عليها، ومن أهم الضمانات التي أقرتها مواد الدستور لحماية الحقوق والحريات عموما نجد: المادة 38: "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة". المادة 05/212: " لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن". فقد اعتبرت هذه المادة الحقوق والحريات المكتسبة والمنصوص عليها في هذا الدستور من الثوابت التي لا يمكن تغيرها أي الانتقاص منها أو الرجوع عن الاعتراف بها.

الفرع الثاني: ضمان حقوق المواطنين بالخارج

يجد هذا المبدأ مشروعيته في مبدأي المساواة ، وسيادة الدولة الشخصية والإقليمية، فاهتمام الدولة لا ينصب فقط على الرعايا المقيمين على الإقليم الذي هو تحت ولايتها بل يمتد إلى الرعايا الموجودين خارج الوطن فهم جزء لا يتجزأ من الشعب الجزائري بالإضافة إلى أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية هي حقوق للإنسان قبل أن تكون حقوقا للمواطن

لذا لم يقتصر اهتمام المؤسس بالحقوق على المواطنين الذين يخضعون لولاية الدولة بل امتد إلى رعايا الدولة الموجودين بالخارج وهو مانصت عليه المادة 27:" تعمل الدولة على حماية حقوق المواطنين في الخارج ومصالحهم في ظل احترام القانون الدولي والاتفاقيات المبرمة

---

[1]– عبد الباسط محدة، آليات حماية الحريات الأساسية ، بين التشريع الجزائري والمواثيق الدولية، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد 11 جوان 2015، جامعة حمة لخضر الوادي ص108.

[2]– العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د–21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدا النفاذ 3 يناير 1976 وفقا لآحكام المادة 27.

[2]– العدالة الانتقالية للحقوقالاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمم المتحدة حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، تيويورك وجنيف 2014، ص 11.

مع البلدان المضيفة والتشريع الوطني وتشريع بلدان الإقامة". وتلعب السفارات والتمثيليات القنصلية دورا مهما في هذا المجال لكونها مؤسسات أنشئت لهذا الغرض.

الفرع الثالث: تحريم الاعتداء على الحقوق

رغم الاعتراف بالحقوق إلا أنها كثيرا ما تكون عرضة للانتهاكات بالاعتداء عليها، ولمنع التجاوزات التي قد تطال الحقوق، اهتمت النصوص الدستورية بذلك، وأكدت على الجانب القمعي والردعي فيما يخص المساس بهذه الحقوق، فقد نصت المادتان 01/173 والمادة 02/173 من مشروع تعديل الدستور عل إنشاء مجلس وطني لحقوق الإنسان من أجل تحقيق حقوق الإنسان وحمايتها ومراقبة أوضاعها في البلاد وسوف يحل المجلس الجديد محل اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، وهي لجنة قائمة منذ 2001. وسوف يتولى المجلس الجديد شأنه شأن اللجنة القائمة مهام مراقبة وضع حقوق الإنسان ورفع الوعي العام بها، والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي يبلغ بها بالإضافة إلى إبداء آراء وتوصيات ومقترحات وإصدار تقارير سنوية[1]. وأنشئت لجنة لها اتصال مباشر برئيس الجمهورية حيث ترفع أمامه تقاريرها ومخولة بكامل الصلاحيات، والحصانات.

كما أشارت إلى ذلك المادتان 202 والمادة 203، فالمادة 202 تنصص على أنه : "تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته".

وتنص المادة 203: تتولى الهيئة على الخصوص مهمة اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد ، تكرس مبادئ دولة الحق والقانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والموال العمومية والمساهمة في تطبيقها.

المطلب الثاني: الضمانات الخاصة ومقوماتها

إن الحقيقة التي لا يمكن إغفالها هي استحالة فصل الحقوق الاقتصادية عن بقية الحقوق الأخرى وخاصة الحقوق الاجتماعية سواء من الوجهة العملية أو حتى من الوجهة النظرية، لذا نتناول بعض الحقوق التي يغلب عليها الطابع الاقتصادي رغم ما تتضمنه من مواصفات اجتماعية، ولعل أبرزها الحق في العمل والحق في لأجر والحق في العيش الكريم... كما اعترفت بذلك المادة 69:"لكل مواطن الحق في العمل".

إن للحقوق الاقتصادية مكانة خاصة عند المؤسس الجزائري حيث اعتبرت الجزائر العمل والنضال من أجل التحرر الاقتصادي من المبادئ التي تقوم عليها دبلوماسيتها الخارجية ومواقفها من القضايا السياسية الدولية، وهو ما أكدته المادة 30:" الجزائر متضامنة مع جميع الشعوب التي تكافح من أجل التحرر السياسي والاقتصادي والحق في تقرير المصير وضد كل تمييز عنصري".

الفرع الأول: الضمانات الخاصة:

نتناول الضمانات المقررة لنوعية من الحقوق التي لها ارتباط وثيق فيما بيمها وهي حق العمل وحق العيش الكريم

أولا: ضمان حق العمل

يعتبر الحق في العمل والتوظف من أهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فهو حق اقتصادي اجتماعي مزدوج. لأن العمل المنتج ليس مجرد حق اقتصادي يساعد على توليد الدخل فحسب، بل هو في نفس الوقت حق اجتماعي أساسي لأنه يحمي الإنسان من حالة التعطل التي تؤثر على وضعيته الاجتماعية وتؤثر سلبا على معنوياته.

وتكاد تجمع الدساتير والمواثيق الدولية على تقدم حق العمل على رأس الحقوق الاقتصادية فمثلا الحماية التي يكفلها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية واسعة النطاق لكنها عامة، فالمادة 07 مثلا تنص على حق كل عامل في تلقي مكافأة مساوية لما يتلقاه غيره من العمال

[1]- المادتان 01/173 والمادة 02/173 من الدستور الجزائري المعدل في 06 مارس 2016.

عند تساوي قيمة العمل ويقر العهد أيضا بطائفة من الحقوق مثل حق العمل قي ظروف تكفل السلامة والصحة، والحق في التحديد المعقول لساعات العمل، وحق تكوين النقابات وحرية الانضمام إليها وحق الإضراب[1].

ثانيا: ضمان حق العيش الكريم

يضمن هذا الحق مجموعة من الحقوق المتعلقة به والتي تضمن كرامة الإنسان ومنه حق الاستمرار في الحياة.

إن الحرمان التعسفي من الحياة لا يقتصر على فعل القتل المحظور وإنما يتعداه ليشمل الحرمان من الحق في العيش بكرامة، وإن هذه النظرة تضفي مفهوما إضافيا للحق في الحياة يتمثل في أنه ينتمي في الوقت نفسه إلى مجال الحقوق المدنية والسياسية فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية الأمر الذي يبين الترابط بين جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة "أنطونيو كنسادو رنيداد، رئيس محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان[2].

الفرع الثاني: مقومات حق العمل والعيش الكريم

هذه المقومات عبارة عن التزامات وطنية تقع على عاتق الدولة وأخري دولية نقع على عاتق المجموعة الدولية أي الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أولا: التزامات وطنية :

لقد طرح الاقتصادي الكبير" أمارتيا سن" Amartya Sen الحائز عل جائزة نوبل في العلوم الاقتصادية المقصود بحق العيش الكريم ويحدد مقومات ثلاثة لإعمال هذا المفهوم[3]. وتتمثل هذه المقومات فيما يلي:

– حق الحصول على عمل دائم ومنتج(الحق في التوظيف)

– حق الحصول على أجر أو دخل يسمح بتحقيق مقومات العيش الكريم أي أجر لا يقوم على الاستغلال، ويرتبط بتشريعات الحد الأدنى للأجور.

– أن تكون منظومة الأثمان السائدة للسلع والخدمات الأساسية (بما في ذلك إيجارات المساكن والكهرباء والمياه) متناسبة مع مستويات الأجور النقدية السائدة لذوي الدخول المحدودة والشرائح الدنيا من الدخل في المجتمع.

إلا أن واقع الحقوق الاقتصادية في الجزائر تعترضها مجموعة من المعوقات منها الفقر، البطالة، العمل غير المقنن (العمل الموازي الذي يفتقد إلى شروط ومبادئ احترام العامل)، بالإضافة إلى هجرة الأدمغة واليد العاملة المتخصصة التي لم تجد الظروف المواتية للإبداع وتفجير طاقاتها في الجزائر وفضلت العمل خارج الوطن أو لدى مؤسسات أجنبية. لذا يجب اعتماد إستراتيجية التنمية المستدامة لضمان استمرار هذه الحقوق وتطويرها.

---

[1]– العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د–21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدا النفاذ 3 يناير 1976 وفقا لأحكام المادة 27.

[2]– منظمة العفو الدولية، حقوق الإنسان من أجل كرامة الإنسان، وثيقة تمهيدية بشان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى ، 2005، ص 07.

[3]– أعمال الندوة العربية حول تفعيل العهد الدولي للحقوق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العالم العربي، الدار البيضاء، تحرير ممدوح سالم، الطبعة الأولى 2003، ص، 49، 50.

إن إحقاق هذه الحقوق تبدأ أساسا من إستراتيجية الدولة المطَالَبة بالتخطيط السليم للحياة الاقتصادية، وحماية الاقتصاد الوطني، والتقليل من حجم التأثيرات الخارجية المنتهكة له، ضمن مفاهيم العولمة والاستلاب والإمبراطوريات الرأسمالية الضخمة، والعدوان على نمو الاقتصاد.

ومن ناحية ثانية محاربة الظواهر المرضية المتجلية في الاحتكار والتحكم بسوق العمل، مع دراسة دقيقة للقوى العاملة، والوضع الزراعي والصناعي والإمكانات المتاحة وعدم مساعدة التفاوت الضخم ضمن نظام ضريبي غير سليم، كما لا يمكن إغفال التعليم والتخطيط المدروس لاقتصاد يتوفر فيه العمل الكريم والظروف المثلى[1].

وهناك إشكالية تتعلق بعملية التنفيذ والتطبيق عندما يترك للحكومة الدخول في التفاصيل التي تتعلق بترجمة هذه المبادئ العامة من خلال الأنظمة واللوائح، حيث يحيلها عادة إلى السلطات التنفيذية، التي تجد لديها مجالا واسعا لعدم التطبيق الأمين والواضح لمفهوم المبادئ الواردة في القوانين الأساسية، أو في القوانين الخاصة، لذلك فعلى المشرع أن يدخل في مفهوم هذه الحقوق باعتبارها حقوقا أساسية، وتنظيم إجراءات تطبيقها،ومن ثم يجب التركيز على المجالات المحدودة التي يمكن السماح بالخروج فيها عن هذه الحقوق كما يجب أن يكون النص على القيود واضحا وصريحا وأن تكون العقوبات على من يخرق هذه الحقوق أيضا واضحة وصريحة[2].

ثانيا الالتزامات الدولية

تقع على الدول الأطراف التزامات باحترام الحقوق الواردة في العهد الدولي وحمايتها والوفاء بها. والالتزام الأول يلزم الدول بالامتناع عن التدخل في التمتع بالحقوق، بينما يلزم الثاني الدول بمنع الآخرين من التدخل في التمتع بالحق، أما الالتزام الثالث، فيلزم الدول باتخاذ التدابير الملائمة من أجل الإعمال الكامل للحق[3].

وثمة ثلاثة أنواع لواجبات الدولة بإحقاق جميع حقوق الإنسان:

الاحترام: عدم إعاقة ممارسة الحق

الحماية: ضمان عدم قيام الآخرين بعرقلة إحقاق الحق، وذلك من خلال وضع الأنظمة والحلول الفعالة.

الوفاء: ويشمل تعزيز الحقوق وتيسير الحصول عليها وتلبية حاجات غير القادرين على تلبية حاجاتهم.

وعلى عاتق الدول يقع واجب الوفاء بحقوق الإنسان وذلك باتخاذ خطوات تشريعية وإدارية ومالية، وهو يشمل واجبي التيسير (زيادة إمكانية الحصول على الموارد ووسائل اكتساب الحقوق) والتوفير (التأكد من أن جميع السكان يمكن أن يحققوا حقوقهم عندما يكونون غير قادرين عل القيام بذلك بأنفسهم)[4].

إلا أنه رغم الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية بمضيها قدما نحو تمكين الأفراد من التمتع بالحقوق الاقتصادية إلا أن التعديل الدستوري الأخير تعرض لانتقادات من بعض الجهات وخاصة المنظمات غير الحكومية ومنها منظمة العفو الدولية التي اعتادت تقديم مثل هذه الانتقادات للحكومة الجزائرية وترى بأن الدستور الجزائري في حاجة إلى ضمانات أقوى لحقوق الإنسان.

تضمن التعديل الدستوري إشارات متكررة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، التي تتنامى أهميتها بالنظر إلى ارتفاع الأسعار وتزايد أشكال التفاوت والتلوث البيئي المرتبط بالصناعات الاستخراجية في البلاد، وينصص المشرع على إنشاء عدة هيأت عامة لدعم إعمال بعض

---

[1] – أعمال الندوة العربية حول تفعيل العهد الدولي للحقوق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع ساق، ص 64.

[2]– المرجع نفسه، ص67.

[3]– العدالة الانتقالية للحقوقالاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمم المتحدة حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، تيويورك وجنيف 2014، ص 11.

[4]–. منظمة العفو الدولية، حقوق الإنسان من أجل كرامة الإنسان، مرجع سابق ،2005، ص، 20، 21.

هذه الحقوق إلا أن الصياغات في هذا الصدد كثيرا ما تتسم بالإبهام والقصور عن تقديم ضمانات دستورية تعكس على نحو كاف التزامات الجزائر الدولية ولاسيما التزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولا يرد أي ذكر على الإطلاق لبعض الحقوق الأساسية مثل الحق في الغذاء، والحق في خدمات الصرف، وفي حالات أخرى لا يرد إقرار كاف ببعض الحقوق مثل الحق في الصحة والحق في التعليم والحق في السكن وهي حقوق لها ارتباط وثيق بالحقوق الاقتصادية[1].

خاتمة:

من خلال بحثنا في موضوع الضمانات المقررة للحقوق الاقتصادية في التعديل الدستوري الأخير يمكن التواصل إلى النتائج التي يمكن تلخيصها في الأتي:

– إن حقوق الإنسان عموما ترتكز إلى مجموعة من المبادئ الأساسية منها المساواة والمشاركة والتشاور وبعض المبادئ الخاصة المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والمتمثلة في مبدأ الاقتصاد المنتج والمستدام.

– أهم الحقوق الاقتصادية الحق في العمل و الحق في العيش الكريم، والحق في الحصول على المواد والسلع، والحق في التنمية...

كما أن الضمانات التي كفلها الدستور الجزائري للحقوق الاقتصادية رغم الثغرات الموجودة فيها إلا أنه يمكن تطويرها وتفعيلها تدريجيا .

– المؤسسات الاستشارية المهتمة بالحقوق الاقتصادية والمؤسسات ذات الصلة يمكن تفعيلها باعتماد توصياتها ومقترحاتها وتقاريرها.

– حقوق الإنسان جميعها مترابطة ولا يمكن فصلها عن بعضها البعض.

– تنمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مسؤولية وكنية ودولية فهي حقوق تحتاج غلى التضامن والتعاون من أجل تحقيقها عندا عدم كفاية الموارد.

– يعتبر واجب الدولة على المستوى الوطني والدولي والوفاء بالالتزامات من الضمانات الأساسية للحقوق الاقتصادية للإنسان والمواطن.

– لم يتضح موقف المؤسس الدستوري من الفصل في طبيعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

[1]– منظمة العفو الدولية، الجزائر، الدستور في حاجة لضمانات أقوى لحقوق الإنسان، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى 2016، ص14.